الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانة غير مسبوقة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

سلطاني ليلة

أستاذة محاضرة قسم – ب– كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

- تاريخ الإرسال: 2017/01/12
- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/01/27
- تاريخ رد المحكم: 2017/02/27

الملخص: إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديله لعام 2016 م خطا خطوة إلى الأمام بالاعتراف الصريح باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ونص عليها صراحة في هذا التعديل كأحد الضمانات لشفافية وحياد العملية الانتخابية. وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح هذه الهيئة قيمة دستورية ملزمة لكل أطراف العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري – الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

Résumé : Le constituant algérien à travers son amendement de l'année 2016, a franchi un pas qualitatif en créant de la haute autorité indépendante pour le contrôle électoral considérée comme garantie de la transparence et de l'impartialité du processus électoral. Ainsi, l'Algérie a lancé une nouvelle ère qui accorde une valeur constitutionnelle qui lie toutes les parties au processus électoral.

Les mots clés : amendement constitutionnel - haute autorité de contrôle électoral indépendante**.**

Abstract: The Algerian constitutional establishment, through its amendment of the year 2016 took a step forward by explicitly recognizing the establishment of an Independent High commission for election observation, which was interpreted as a guarantee for the transparency of the electoral process. In this way, Algeria has launched a new era that grants this authority a constitutional value that is binding on all parties to the electoral process.

Key words: constitutional amendment - Independent High Electoral Supervisory Authority.

المقدمة

من أهم مستحدثات التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016[1]، إنشاء عدة هيئات كالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] بالإضافة إلى كفالة حقوق و حريات جديدة بالإضافة إلى تعزيز النظام الديمقراطي بوسائل تضمن التداول على السلطة بسبل سليمة.

ويعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية، بمثابة ضمانة للحفاظ على شفافية و حياد العملية الانتخابية[3] ،بالرغم من اعتراض أحزاب من المعارضة الجزائرية عليها بحجة أنها لا تضمن نزاهة العملية الانتخابية[4].

من خلال هذه الورقة البحثية، سنحاول الوقوف عند دواعي دسترة هذه الهيئة، القواعد القانونية المنظمة لها من حيث التأسيس، التركيبة، اختصاصات الهيئة والحماية الجزائية لأعضائها بالإضافة إلى التجربة الجزائرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. و ذلك من خلال ما يلي:

- **<u>أولا: الحماية الدستورية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.</u>**

من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الدستوري الأخيرلعام2016 م، النص على هذه الهيئة الدستورية من أجل شفافية العملية الانتخابية، فالأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على هذه الهيئة، إلا أن هناك أسباب و دوافع اجتمعت كانت وراء تكريس هذه الهيئة في التعديل الدستوري الأخير أهمها:

---

[1]– لقد صدر التعديل الدستوري الجزائري بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]– انظر المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، في الباب الثالث الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، الفصل الثاني مراقبة الانتخابات.

[3]– وتعد المادة 194 جديدة بمقتضى التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016م.

[4]–اعترضت أحزاب من المعارضة بشدة على الهيئة بحجة أنها لن تضمن نزاهة الانتخابات و هي طالبت بلجنة وطنية مستقلة للإشراف على تنظيم الانتخابات. من هذه الأحزاب مثلا، حركة النهضة أذ محمد دويبي صرح في الجزيرة نت أن تنظيم الانتخابات يجب أن تتولاه جهة حيادية غير حكومية، مضيفا أن السلطة لجأت إلى تشكيل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و ليس لتنظيمها و الفرق واضح بين التنظيم و مجرد المراقبة. وكذلك انتقد رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي في تصريح للجزيرة نت آليات عمل الهيئة و قال أنها :"لا تتيح لها ضمان نزاهة العملية الانتخابية " و يعتقد أن الحل يكمن في الاقتراع الإلكتروني و العد الإلكتروني و الورقة الموحدة موضحا أن طريقة الاقتراع الحالية، تشجع على التزوير انظر في ذلك عمار عباس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة استحدثتها الرئاسة الجزائرية، منشور على الموقع الإلكتروني الذي تم زيارته يوم 01 أفريل 2017 التالي: ammarabbes.blogpt.com.

ا.الدواعي الدولية و الوطنية لدسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

1.الدواعي الدولية: إن إدراج المؤسس الدستوري لهذه الآلية ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث الرقابة و مراقبة الانتخابات، وذلك لمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات العامة وكذلك كان المشرع الدستوري متأثرا إلى حد ما بدساتير الدول المقارنة، و من ذلك الدستور التونسي لعام 2014 م[1]، الذي نص على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الباب السادس في هذا الدستور المعنون بالهيئات الدستورية المستقلة، القسم الأول: هيئة الانتخابات في الفصل منه[2].

2.الدواعي الوطنية: تضمن التعديل الدستوري الجزائري الأخير استحداث آلية جديدة هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات استجابة لمطلب الطبقة السياسية و المعارضة التي طالما طالبت بآلية تسهر على شفافية الانتخابات، هذه الهيئة تهدف إلى تدعيم مصداقية الانتخابات، و تعد دسترة هذه الهيئة ضمانا للشفافية و الحياد بالنسبة لأحزاب المعارضة التي طالبت منذ عدة سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتكفل بالسهر على شفافية و سير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها. و يشكل الإشراف على الانتخابات مطلبا رئيسيا للمعارضة التي ما فتئت تندد بالتزوير في الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية و وضع حد للشكوك.ففعلا تقوم السلطة العمومية عشية كلّ موعد انتخابي بتنصيب لجان مراقبة و متابعة العملية الانتخابية ، غير أن المعارضة كانت تشك دائما في مصداقية هذه اللجان، إذ تعتبر أن أعضاء اللجان غير مستقلين.

II. دسترة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 م :

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه لم ينص على هذه الهيئة ضمن أحكامه، رغم أن الجزائر انتهجت المسار الديمقراطي بمجيء دستور عام 1989م. فتدارك المشرع الدستوري هذا الأمر في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016م.

[1]– دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014 على الموقع الإلكتروني التالي: 1-tnconstit-final. majles -marsad.

[2]– ينص الفصل 126 من الدستور التونسي لعام 2014 على: «تتولى هيئة الانتخابات و تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات و تنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها ، وتضمن سلامة المسار الانتخابي و نزاهته و شفافيته و تصرح بالنتائج . تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين. دوي الكفاءة و النزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين».

أ. غياب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الدساتير السابقة:

رغم أن الجزائر انتهجت المسار الديمقراطي بمجيء دستور 1989م، إلا أننا إذا تصفحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح أو ضمني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ففي دستور 1963م، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده لم يتطرق إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و ذات المنحى سارت عليه الدساتير المتوالية بداية من دستور 1976م و حتى في دستور 1989م لم نلمس أي تغيير بخصوص إشارة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تلاه دستور لعام 1996م بتعديليه لعام 2002م وعام 2008م و التي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى هذه الهيئة.

ب. تدارك المؤسس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تعديل 2016م:

لم يرد ذكر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الدساتير الجزائرية السابقة و نظرا للدواعي المذكورة سابقا، اتجهت دولة الجزائر من خلال التعديل الدستوري لعام 2016م إلى تقنين هذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

جاء في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016م في ديباجته: « ... إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة».

وإضافة على ذلك جاءت المادة 194 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة، و تنشر الهيئة العليا أعضاؤها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و يعينهم رئيس الجمهورية.

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية و كذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يلي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

- صياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة».

وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تكون الدولة الجزائرية قد خطت الخطوة الأولى لحماية فعالة للانتخابات باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود و ذلك بتكريس نظام قانوني فعال لهذه الهيئة وهو ما تم تكريسه فعلا .

- **ثانيا: تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تنظيمها و سيرها .**

ا. التأسيس و النشأة:

لقد أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لعام 2016م لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات[1]، لتمارس مهامها بدءا من الانتخابات التشريعية لعام 2017م. و إن إنشاء هذه الهيئة بموجب التعديل

[1] ميراد يسينة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، دفعة 2017 م ، ص11.

الدستوري 2016م تتمتع بالاستقلالية القانونية و المادية و جعلها دائمة غير مناسباتية إنما هي ضمانة أساسية تعكس التزام أعلى السلطات في الدولة الجزائرية بالسهر على نزاهة الانتخابات .و صدر فعلا القانون العضوي لهذه الهيئة رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016م[1]. وقد تضمن هذا القانون العضوي أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل يكرس استقلاليتها و حيادها و طابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي يتمتع بهاو التي تعطيها استقلالية التامة في التسيير و كذا الاستقلالية المالية وهي هيئة رقابية.

يحدد مقر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمدينة الجزائر (العاصمة) مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور الجزائري[2].

وتكريس للاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3]، تشمل مدونة النفقات نفقات التسيير التي تتضمن نفقات المستخدمين فيما يحصر التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين[4]، كما تشمل النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية المتمثلة في التعويضات تعويض المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء وصيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات والتجمعات، كلّ نفقة أخرى مرتبطة بمراقبة العمليات الانتخابية[5].

[1] في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 50 ،المؤرخة في 28 أوت 2016م، خضع هذا القانون العضوي لرقابة المجلس الدستوري، انظر رأي رقم 03/ر.ق.ع/م د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة للدستور،هذا الرأي موجود في نفس الجريدة الرسمية.

[2]أنظر المادة 3 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 م، إذا رجعنا إلى المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 تنص: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .و لا يتخذ مثل هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ... ».

[3] الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 ،المؤرخة في 26 مارس 2017.

[4] المادة 2 الفقرة م من المرسوم التنفيذي رقم 119/17.

[5] نفس المادة في فقرتها ب بالإضافة إلى الأحكام المالية في الفصل الخامس لاسيما المواد: 47 و 48 و 49 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو الآمر بالصرف و يجوز له تفويض إمضاءه في حدود صلاحياته لكل موظف مؤهل[1].

II. تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لعام 2016 م لاسيما المادة 194 منه و القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 نجد ما يلي:

أ. **الرئيس:** بالرجوع إلى المادة 194 السالفة الذكر، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية و هو نفس الحكم الذي أشارت إليه المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و عين رئيس الجمهورية السيد عبد الوهاب دربال على رأس هذه الهيئة[2].

و رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأس المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها، و يتولى بهذه الصفة، تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها، تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، تعيين أعضاء المداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و منسقيها من بينهم[3]. يوقع الرئيس قرارات الهيئة و يبلغها و يتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها[4].

يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبان و يستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله.و في حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا.

---

[1] ميراد يسينة، المرجع السابق، ص. 51 و ما بعدها.

[2] طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري و بأمر من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، قام ديوان الرئيس كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة و عددها 70 ،بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة، عند انقضاء الأجل المحدد تلقى رئيس الجمهورية 60 ردا على النحو التالي: أعلن 47 حزبا سياسيا صراحة الموافقة على اقتراح رئيس الجمهورية و 9 أحزاب أبدت تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات و 4 أحزاب أبدت اعتراضات. و عليه وقع رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي لتعيين عبد الوهاب دربال بموجب مرسوم رئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة، انظر أكثر على الموقع الإلكتروني التالي :www.elmassa.com الذي تم زيارته يوم 20 جانفي 2017.

[3] المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[4] المادة 28 من نفس القانون العضوي.

بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، في المواد من 12 إلى 17 منه.

ب.الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 و التي تنص :« توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة و سيرها عن طريق تنظيم». و فعلا صدر المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 9 جانفي 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها[2] يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة الموضوعة تحت سلطة رئيسها الأمين العام و يساعده مديرا الدراسات، رئيس الديوان و يساعده ستة مكلفين بالدراسات و التخليص، هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا الآتية: مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات، مديرية الشؤون القانونية و التكوين، مديرية إدارة الموارد.

ج. المجلس الهيئة العليا:

يتكون مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها و الذين يتم تعيينهم لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]. إذ يشكل من جميع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تتكون علاوة عن الرئيس من أربعمائة عشر أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني[4].

---

[1] المؤرخ في 22 يناير، الصادر في جريدة رسمية العدد رقم 13، الصادرة في 26 فبراير 2017م.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 9 جانفي 2017م الجريدة الرسمية العدد رقم 02 الصادرة في 11 جانفي 2017م.

[3] المواد من 30 إلى 34 من القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. إذا رجعنا إلى المادة 7 من نفس القانون العضوي نجدها تنص: «يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني: أن يكون ناخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا». أما المادة 8 من نفس القانون العضوي تنص:« يراعي في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية بالخارج».

[4] تشكلت لجنة خاصة مكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى مرسوم تنفيذي صادر من الوزير الأول و التي يقتصر مهامها على اقتراح 205 عضو الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني للموافقة عليهم من قبل رئيس الجمهورية وأيضا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي وتتشكل من الأعضاء الممثلين في كل من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب ،رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة فضلا عن قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية ،رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بالإضافة إلى رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة وشخصية وطنية

يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كلّ اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه. كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت ضرورة ذلك.

يكلف المجلس بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لما هو منصوص عليه، المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا، المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، مناقشة المسائل ذات صلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس. يرفع الرئيس الهيئة العليا التقرير النهائي للعمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

و فعلا تم دراسة و مصادقة المجلس الأعلى للقضاء على قائمة القضاة المقترحين للتعيين من قبل رئيس الجمهورية ضمن أعضاء الهيئة. و تم فعلا إصدار رئيس الجمهورية عدة مراسيم فيما يخص أعضاء الهيئة هم: المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. و المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. و المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 يتضمن نشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1].

يعينها الوزير الأول . وحسب المرسوم التنفيذي فان اللجنة الخاصة مجبرة على مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و كذا الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في إعداد القائمة طبقا للمادة 8 من القانون العضوي 11/16 ويتكفل رئيس اللجنة السابق الذكر برفع قائمة الأعضاء المقترحين إلى رئيس الجمهورية .

[1] المراسيم الرئاسية الثلاث المذكورة صادرة في جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 01 المؤرخة في 4 يناير 2017م غير انه وفي 15 سبتمبر2017 وقع رئيس الجمهورية على القائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناءا على تقرير رفعه السيد دربال رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، إذ تم إقصاء 18و استخلافهم بأعضاء جدد باقتراح لجنة خاصة مكلفة بذلك على مستوى الهيئة ، انظر المراسيم الرئاسية التالية .:مرسوم الرئاسي رقم 247/17 المؤرخ في 26اوت 2017 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة .والمرسوم الرئاسي رقم 248/17 المؤرخ في26 أوت 2017 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة المستقلة .و المرسوم الرئاسي رقم249/17 المؤرخ في 26 أوت 2017 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.المراسيم المعدلة صادرة في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 30 آوت 2017 م .

د. اللجنة الدائمة:

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين كالآتي: خمسة قضاة، خمس كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، يتجنب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للقانون لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و المترشحين الأحرار، و تسهر على تنفيذه.

وتنسق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة، تتخذ اللجنة الدائمة كلّ تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة. تنفذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا. تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كلّ اقتراع و تقدم هذه التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها[1].

يستفيد أعضاء اللجنة العليا من الحق في الانتداب و من تعويضات[2].

هـ. المداومات:

بمناسبة كلّ اقتراع تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى كلّ الولايات و حسب الحالة في الخارج.

تتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين الفئتين.

[1] المواد من 35 إلى 39 من القانون العضوي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16.

[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 03، الصادرة في 18 جانفي 2017م.

يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة و يكلف بتنسيق نشاطاتها.

تتولى المداومة جملة من اختصاصات في مقدمتها مراقبة العملية الانتخابية[1]. تبث المداومة في المسائل المطروحة عليها و التي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

وتتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي، ينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها و يبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة و ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.

و. الضباط العموميون:

يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميون للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي المداومات. و لا يتمتع هؤلاء الضباط بصفة العضوية في الهيئة[2].

- <u>ثالثا: اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.</u>

بالرجوع إلى المادة 194 من العديل الدستوري الجزائري و القانون العضوي للهيئة رقم 11/16 والنظام الداخلي لها، تقوم الهيئة بمجموعة من المهام و الصلاحيات من أجل السهر على شفافية الانتخابات مهما كانت نوعيتها سواء محلية أو تشريعية و الرئاسية و الاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع، بالإضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية و ضمان حق المترشحين في الحصول على القوائم و التكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية وللهيئة صلاحيات قبل الاقتراع و خلال الاقتراع و بعد الاقتراع[3]، بالإضافة إلى الصلاحيات العامة للهيئة

[1] المواد من 40 إلى 46 من القانون العضوي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 فيما يخص المداومات.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03 الصادرة في 18 جانفي 2017م، و حسب المادة الثانية من هذا المرسوم: « يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالضابط العمومي كلّ موثق أو محضر قضائي. لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا».

[3] العنصر الثالث صلاحيات الهيئة العليا من القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

في مجال الرقابة[1]. و بذلك فللهيئة صلاحيات واسعة ترمي إلى ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان ممارسة حق المترشحين في تسجيل احتجاجهم بخصوص عملية الفرز و الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز، و في إطار ممارسة الاختصاصات تملك الهيئة بموجب القانون العضوي على جملة من الآليات تمكنها من التدخل التلقائي أو بناء على أخطار من أحد الأطراف المعينة بعملية الاقتراع، بالإضافة إلى أنها تملك سلطة اتخاذ القرارات و يمكنها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية[2]. كما تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كلّ مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة[3]. و عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصف جزئيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا. و تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن و تبليغ بكل وسيلة مناسبة.

- **رابعا: الحماية الجزائية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

الحماية لغة :تعني المنع .فحماية الشيء يعني منع الاعتداء عليه. و قد تكون الحماية في مرحلة لاحقة على الاعتداء تعني تعويض الشخص لجبر الضرر الذي اعتدي به[4].

ومن مظاهر الحماية، الحماية الجزائية ،إذ دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ضد الجرائم المرتكبة، كفل المشرع الجزائري بأحكام خاصة، الجرائم التي ترتكب على أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة انتخابات و ذلك من خلال تحديد الجرائم المرتكبة على أعضاء الهيئة خلال تأدية مهامها أو بمناسبتها.و يظهر ذلك جليا، من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[5]. و من الجرائم التي قد ترتكب ما يلي:

[1] القسم الرابع صلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة من نفس القانون العضوي . و ميراد يسينة، المرجع السابق، ص. 71 و ما بعدها

[2] المادة 21 في فقرتها الثانية من نفس القانون العضوي.

[3] المادة 22 من نفس القانون العضوي.

[4] محمد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار الشروق، لبنان 1976، ص395 .

[5] نص القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 على الجرائم المرتكبة ضد الهيئة في الفصل السادس المعنون بالأحكام الجزائية من هذا القانون في المادتين 50 و 51.

1. جريمة عرقلة عمل أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة عرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها من خلال المادة 50 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 حيث يعاقب كل من يقوم بذلك بعقوبة من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 2000 دج إلى 100.000 دج و في حالة العود تضاعف العقوبة.

2. جريمة إهانة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

كما أحال المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 11/16 إلى تطبيق المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستها لمهامها أو بمناسبتها[1].

كما نصت المادة التاسعة الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 11/16 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن: "تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط".

خامسا:التجربة الجزائرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ما يمكن قوله، أن أول عملية مراقبة شهدتها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هي الانتخابات التشريعية في الجزائر يوم 4 ماي 2017 م ،إذ تعد أول امتحان تطبيقي للهيئة ،إذ تزامن دورها مع استدعاء الهيئة الناخبة في جانفي، هذا الدور الذي يتجسد في رقابة الإدارة و كل شركاء العملية الانتخابية ومدى احترامهم لقانون الانتخابات رقم 10/16، تمت هذه الانتخابات وسجلت الهيئة عدة جوانب ايجابية كملاحظة أن الخطاب السياسي من قبل المترشحين لهذه العملية الانتخابية كان مسؤول ومعتدل، غايته مصلحة البلد لم يقع فيه تهجم على المنافس و لا على الأفراد و الهيئات، إلى جانب جوانب سلبية ،إذ الملصقات لم تستغل بالشكل المطلوب ،كما لم يتم استعمال وسائل الإعلام الفضاء المباشر بالشكل

[1] المادة 51 من نفس القانون العضوي.

المطلوب . كما تلقت الهيئة جملة من الإخطارات عولجت من قبل الهيئة وأخرى تلقتها الهيئة وتم تبليغها للنواب العامين على مستوى أنحاء البلاد [1].

لكن تبقى هذه الانتخابات التشريعية تجربة أولى رصدت الهيئة خلية لمتابعة النقائص التي يعرفها قانون الانتخابات و هو نفس ما عملت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية وسيطرح قانون الانتخابات من اجل مراجعته أمام البرلمان وللهيئة خطة إستراتيجية من أجل تكوين الأحزاب والمرشحين للعمليات الانتخابية على قانون الانتخابات وهذا من أجل وعي الجميع بذلك. كما أنها ترحب بمقترحات الجميع[2] .كما قدمت بشأن هذه العملية الانتخابية تقارير دولية منها ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في تقريرها من معايير تعد مرجعا استقت فيه الوسائل القانونية لا سيما احترام القرارات و سيادة الدول. وقدمت هذه التقارير توصيات أهمها ضرورة دعم الجهة التي تشرف عليها واقتراح إمكانية تدعيم الرقابة الشعبية وضرورة إعداد برامج تدفع الشباب و النساء إلى المشاركة أكثر في العملية الانتخابية[3].

وقد تم استحداث بعد الانتخابات التشريعية السابقة الذكر لجنة مشتركة دائمة[4] للتشاور والتنسيق بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية لمتابعة وتطوير المسار الانتخابي و نظمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ملتقيات تكوينية

[1] أكد رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال مساء يوم الخميس 2017/5/4 إن عدد الإخطارات التي تلقتها الهيئة وتم تبليغها للنواب العا مين بخصوص الانتخابات التشريعية قد بلغ 34 إخطارا،إن هذه الإخطارات بلغت درجة التجاوز القانوني ولا يمكن للهيئة الفصل فيها وبالتالي تم تبليغها للنواب العامين من اجل التحقيق فيها وكانت الهيئة قد تلقت 358 إخطارا تتعلق في مجملها بالإجراءات التنظيمية مثلا التشميع غير موجود الأوراق غير كافية ولم يعلن عن أسماء المراقبين أو الاحتجاج على القائمين على الصندوق مثل الشك في الحيادية و الإخطارات من حيث أن تأخذ مجراها بشكل فاعل لا تتجاوب هي و المدة الزمنية المعطاة للمجلس الدستوري في إعداد النتائج ، الإخطار الذي يأتي للنائب العام في قضية جزائية كي يحقق فيه قد تأخذ أكثر من 72 ساعة و المجلس الدستوري مجبر في 72 ساعة يعطي النتائج النهائية ف
هذه المدد الزمنية التي ليست منسجمة مع بعض ربما تضيع الحقوق أو تجعل بعض الهياكل المتعلقة بتنظيم الانتخابات ربما تتضارب أو لا تؤدي الدور المطلوب من شفافية العملية الانتخابية انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي الذي تم زيارته في 20 ماي 2017 :
. http//m.moheet.com/2017

[2] لقد صرح السيد دربال عند نزوله في 2 ماي 2017 كضيف في الإذاعة الجزائرية غداة اختتام الحملة الانتخابية وأوضح أن الهيئة فيما يخص مجموع الإخطارات التي تلقتها عند تأسيسها إلى غابة الآن قد بلغت 287 من بينها 190 خلال حملة الانتخابات حيث قامت الهيئة بتوجيه435 إخطار. وفيما يتعلق بالخروقات التي وقعت تتعلق بالالتصاق العشوائي وحالات تتعلق باستعمال ملصقات في أماكن عمومية غير مرخص بها وحالة تتعلق بحجب صورة المترشح وكذا حالات استعمال الخطاب السياسي في أماكن مخصصة للعبادة إلى غير ذلك انظر أكثر على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته 11 يوم ماي 2017 التالي: http//aljazair24.com/national/42209.html

[3] Disponible sur le site : www.ar.aps.dz.

[4] لم ينص القانون على انتشاءها و لا يمنع القانون ذلك لان الأصل في الأشياء الإباحة.

جهوية يوم 10 سبتمبر 2017 م في ولايتي مستغانم و سكيكدة ويوم13 سبتمبر في ولايتي وادي سوف و الجزائر العاصمة .

كما عرفت الجزائر الانتخابات المحلية في23 نوفمبر 2017 م،هذه الانتخابات عندها خصوصية تعتمد على الاتفاقات لا على البرامج ولا على الأشخاص و هي تعتمد على النسيج الاجتماعي . في الانتخابات المحلية عدد الترشيحات ضخمة ،الدوائر الانتخابية كثيرة و بالتالي مساحة الإقناع تضييق لكن عدد التدخلات التلقائية للهيئة و الإخطارات نقصت ب 50% عن الانتخابات التشريعية في 4 ماي 2017 م و هذا ما يدل على التحسن [1].

الخاتمة:

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أهم المؤسسات الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الجزائري الأخير، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب موارده على هذه الهيئة، فالنص عليها في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة و حماية أوسع لهذه الهيئة، لما تميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين و قيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة. وإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا تزال في مرحلة التأسيس التي تعتبر من أصعب المراحل.لذا نطمح أن تكون أبوابها مفتوحة على الدوام أمام كل التشكيلات السياسية المهتمة بأمور الانتخابات و ذلك من أجل التحاور و التشاور و إبداء الرأي و الملاحظات وتقديم دورات تكوينية في المستقبل للتشكيلات السياسية من اجل التحكم في تفاصيل العملية الانتخابية وهذا كله يصب في إطار تحقيق انتخابات نزيهة.

وإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قدمت ما عليها رغم عدم توافر كل المستلزمات اللوجستية، وفي ظل ظروف دولية و إقليمية صعبة فالهيئة لها اختصاصا محددة– الإجابة السؤال عن تراقب من؟ و ماذا في الانتخابات؟.. لذا لابد من تجسيد الجميع –وزارة الداخلية و الشركاء السياسيين والأحزاب السياسية و الناخبين و الإعلام والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – لطاقاتهم من اجل تأمين المسار الانتخابي باعتباره المسار الوحيد المفضي إلى الشرعية .لذا لابد من عزم الهيئة العليا

[1] تصريح السيد عبد الوهاب دربال للإذاعة الجزائرية في 24 نوفمبر 2017 م على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته في 30 نوفمبر2017 radio.algerie.dz.

المستقلة لمراقبة الانتخابات على تقديم دورات تكوينية في المستقبل لفائدة التشكيلات السياسية من اجل تمكينها من التحكم في تفاصيل العملة الانتخابية والتحكم بعمق في الآليات القانونية[1] .

ونضيف قولنا إلى قول الأستاذ دربال رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،أن القانون الانتخابات وقانون الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات أصبح لا يجيبان عن الكثير من التساؤلات التي تطرح أثناء تطبيقهما على ارض الواقع إذ أن مراجعتهما تصب في إطار مهمة القيام بعملية انتخابات نظيفة وهما قانونان عضويان . ورغم أن قانون الانتخابات فيه ضمانات جزائية لإطراف العملية الانتخابية لكنها غير كافية ولا يراعي طبيعة المواطن الجزائري و لا يترجم واقعه مما يشجع على العزوف . لذا فإن مراجعة قانون الانتخابات يجب أن تراعى فيها خصوصية المواطن الجزائري و إمكانياته العلمية و تقلل من المشاكل العملية التي تصادف تطبيق القانون الحالي من أجل تمكين الشعب من ممارسة سيادته. وتعتبر هذه المراجعة طريقة من طرق تحسين العملية الانتخابية. كما تضمن قانون هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نقائص خاصة في مسألة الإسقاطات التي لا يوجد لها سند قانوني كعدم وجود فاصل زمني بين إيداع الترشيحات وغلق مجالات الترشيح وهو الأمر الذي لا يترك المجال للهيئة من أجل أخذ القرارات المناسبة .كما لابد من ربط الهيئة مع المجلس الدستوري بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات بعد سياسي إذ لا يمكن مراجعة قانون الانتخابات و إغفال قانون الأحزاب السياسية وهذه المسائل تحتاج إلى دراسة معمقة لذا لابد من تكتل الجميع لتحقيق ذلك[2].

[1] هذا ما أكده السيد ابراهيم /بودوخة، نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] حوار عبد الوهاب دربال للإذاعة الجزائرية يوم 2017/10/12 م على الموقع الالكتروني التالي والذي تم زيارته يوم 2017/10/18 www.radioalgerie.dz.